مُخَالَفَاتُ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ الفِقْهِيَّةُ
للمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ
ـ عَرْضٌ ومُقَارَنَةٌ ـ

أ.د. إسماعيل شندي*

---

* أستاذ في الشريعة والفقه المقارن/ كلية التربية/ فرع الخليل/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين.

مُلَخَّص:

يقوم هذا البحث على دَرْسِ موضوع فقهيٍّ مُهِمٍّ بعنوان: «مُخالفاتُ ابن بنت الشافعي الفقهية للمذاهب الأربعة- عَرْضٌ وَمُقَارَنَةٌ»، وقد انبنى من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، كانت المقدمة في أهمية الموضوع، وأهدافه، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطَّته، وخُصِّصَ التمهيدُ لحياة ابن بنت الشافعي، والمبحث الأول لمخالفات ابن بنت الشافعي الفقهية في العبادات، والثاني لمخالفات ابن بنت الشافعي الفقهية في الأحوال الشخصية، والثالث لمخالفات ابن بنت الشافعي الفقهية في العقوبات.

وقد خَلُصَ البحثُ إلى جملة من النتائج، أبرزُها: أن ابن بنت الشافعي لا يرى قضاء الصلاة التي فاتت من غير عُذر، وأن الذهاب من الصَّفا إلى المَرْوَة، والعَوْد إلى الصَّفا يُحسب مرَّةً واحدةً، وأن الولدَ المُرتَضَعَ يصير ابناً للمرأة التي أرضعته، ولا يصير ابناً لزوجها، وأن النِّصاب ليس شرطاً للقطع في السرقة، وهو في هذا -وغيره- يخالف المذاهب الفقهية الأربعة.

Abstract:

This research is based on studying an important jurisprudential subject entitled: «The Fiqh Disagreements of Ibn Bint Al- Shafi'i to the four Schools of Thought of Islamic Jurisprudence- review and comparison», It consisted of an introduction, preface, and three topics, The introduction was devoted to the importance of the topic, objectives, limitations of the study, previous studies, and research methodology and plan, The preface was dedicated to the life of Ibn Bint Al- Shafi'i. The first topic discussed the jurisprudence disagreements of Ibn Bint Al- Shafi'i in worship, the second to his disagreements personal matters and the third to his fiqh disagreements in sanctions.

The research concluded with a set of results, notably: that Ibn Bint Al-Shafi'i did not see the prayers that were missed without an excuse could be made up and he also considered going from Safa to Marwah, and back to Safa as one round. He also considered that the boy child through breastfeeding becomes the son of the woman who breastfed him and not the son of her husband, and that a quorum is not a requirement for the consideration of punishment of theft. He was in these- and others- in disagreement to the four schools of jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فهذا بحث علميّ عرَضَ فيه الباحث المسائل الفقهية التي خالف فيها الفقيه ابن بنت الشافعي المذاهبَ الفقهية الأربعة، وعالجَها معالجة فقهية، وقبل ذلك عرَّف بهذا الفقيه من خلال ما جادت به مصادر التراجم المختلفة، وقد سمَّى البحث بـ: «**مخالفاتُ ابنِ بنتِ الشافعيّ الفقهية للمذاهبِ الأربعةِ –عَرْضٌ ومُقارَنةٌ**».

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يأتي ليعرِّفَ بالفقيه ابن بنت الشافعي، ويعالج المسائل الفقهية التي خالف فيها المذاهب الفقهية الأربعة، في ظل عدم وفْرَةِ بحث يكون في متناول أيدي الباحثين وطلاب العلم، بحيث يعرِّفُ بهذا الفقيه، ويجمع شَتَاتَ مخالفاته الفقهية للمذاهب الأربعة من أمَّاتِ المصادر، ويعرضُ آراء تلك المذاهب فيها، ويناقش أدلتها في محاولة للوصول إلى الصوابِ وفق الأدلة الشرعية، وترسيخاً للقاعدة الذهبية «يُعرف الرجالُ بالحق، وليس يعرفُ الحقُّ بالرِّجال» (١) .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم بالفقيه ابن بنت الشافعي، ومخالفاته الفقهية للمذاهب الفقهية الأربعة، **وذلك من خلال**:

- التعريف باسم ابن بنت الشافعي ونسَبه وكنيته، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومذهبه، ووفاته.
- عرض المسائل التي خالف فيها ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة، ومناقشتها في ضوْء الأدلة الشرعية، في محاولة للوصول إلى الرأي الراجح بإذن الله.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة في المسائل الفقهية التي خالف (٢) فيها ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة، وهي تنحصر في العبادات، وتحديداً في موضوع التلفيق في الحَيْض، وقضاء الصلاة الفائتة بغير عُذْر، والسَّعي بين الصَفا والمَرْوَة، والمبيت بِمُزْدَلِفَة.

وفي الأحوال الشخصية، وتحديداً في مسألتي العِدَّة، والرَّضَاع. وفي العقوبات، وتحديداً في نصاب القطع في السَّرقة.

الدراسات السابقة:

توجد المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن بنت الشافعي المذاهب الأربعة متناثرة في بطون الموسوعات الفقهية القديمة، ككتاب «المهذب» للشيرازي، و «فتح العزيز» للرافعي، و «المجموع»، و «روضة الطالبين»، للنووي، و «مغني المحتاج» للشربيني، و «نهاية المحتاج» للرملي، و «فتح الباري» لابن حجر، و «زاد المحتاج» للكوهجي، و «المغني» لابن قدامة، ... إلخ. مما يعني أن الوصول إلى تلك المسائل من غير المختص أمر عسير.

وأما من العلماء المعاصرين، فلم يجد الباحث بعد البحث والتَّحرِّي أن أياً منهم قد تناول هذا الموضوع بالبحث والدَّرْس، مما يبرر القيام بهذه الدراسة، لتكون لبنة تضاف في بناء الفقه الإسلامي المُقارن.

منهج البحث:

في سبيل معالجة موضوعات هذا البحث، والوصول إلى نتائج علمية، استخدم الباحث المنهجَ الوصفيَّ، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في الدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: حياة ابن بنت الشافعي.

- المبحث الأول: مخالفاتُ ابن بنت الشافعي الفقهية للمذاهب الأربعة في العبادات.
- المحبث الثاني: مخالفاتُ ابن بنت الشافعي الفقهية للمذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية.
- المبحث الثالث: مخالفاتُ ابن بنت الشافعي الفقهية للمذاهب الأربعة في العقوبات.

- الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

تمهيد:

حياةُ ابنِ بنتِ الشَّافعيّ (٣) :

ـ اسمُهُ ونَسَبُهُ:

هو أحمد (٤) بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المُطَّلب بن عبد مناف المُطَّلِبي الشافعي، وهو ابن بنت الشافعي الإمام، وابن عمِّه، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي (٥) .

ـ كُنْيَتُهُ:

اختلف العلماءُ في كنيَة ابن بنت الشافعي، قال النووي: «يقع في اسْمه (٦) وكنيَته تَخْبِيطٌ في كتب المذهب» (٧) ، فذُكِرَ أن كنيته أبو محمد على وفق ما نُقلَ عن أَبي الحُسَين الرازي (٨) ، والشيرازي (٩) ، وقيل: أَبو بكر (١٠) ، وذكر أبو حفص المطوعي والذهبي وغيرهما أن كنيته: أبو عبد الرحمن (١١) ، قال النووي تعليقاً: «والصحيح المعروف الأول، فاحفظ ما حققته لك في نَسَبِه وكنيته» (١٢) .

ـ شُيُوخُهُ:

لم تذكر كتب التراجم كثيراً عن شيوخ ابن بنت الشافعي، وكل الذي جاء فيها أنه روى عن اثنين (١٣) ، هما (١٤) :

- أبوه، محمد بن عبد الله بن محمد بن العبَّاس بن عثمان الشافعي، كان من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المُزَنِيِّ، وقد تزوج بابنة الشافعي زينب، فأولدها أحمد، روى عن الشافعي (١٥) .
- أبو الوليد بن أبي النَّجار (١٦) .

ـ تَلاميذُهُ:

روى عن ابن بنت الشافعي عددٌ من التلاميذ، منهم (١٧) :

- أبو يحيى السَّاجي: وهو زكريا بن يحيى بن داود السَّاجي البصري، الحافظ، مُحدِّث البصرة، أحد الأثبات، فقِيه، ثقة، له مؤلفات كثيرة، منها: «عللُ الحديث»، و «اختلافُ الفقهاء»، و «الضعفاء» توفي سنة ٣٠٧هـ (١٨) .
- زكريا البَلْخِي: وهو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم البَلْخِي، أبو يحيى، كان قاضياً بدمشق، وهو من الفقهاء المذكورين من أصحاب الشافعي،

روى عن عثمان بن سعيد الدَّارِمي، ومحمد بن مَسْلَمة، ومحمد بن الرَّبيع، وغيرهم، وعنه علي بن إبراهيم بن محمد بن قسيم البصري، والحسن بن محمد بن الحسن، وغيرهما، توفي سنة ٣٣٠هـ (١٩) .

- عمرو المَكِّي، وهو عمرو بن عثمان المَكِّي، أبو عثمان، وقيل أبو عبد **الله**، نزل الكوفة، وسكن بغداد، ومات بها، روى عن أبي بكر العائذي المَخزُومي، وعطاء بن السَّائب، وغيرهما، وروى عنه خالد بن يزيد الكاهلي ومحمد بن عبد **الله** بن شاذَان، وغيرهما، كان عالماً بالأصول، وله مصنفات في التَّصوُّف، توفي سنة ٢٩١هـ (٢٠) .
- أبو الحسين بن القَوّاس (٢١) .
- أبو يحيى القاضي (٢٢) .
- أحمد المالكي: وهو أحمد بن مروان المالكي، روى عن عبد **الله** بن أحمد بن حنبل، ويحيى بن المختار البغدادي، وعلي بن سعيد البغدادي، وغيرهم، له كتاب فضائل الصحابة (٢٣) ، توفي سنة ٣٣٣هـ (٢٤) .

ـ مَكانَتُهُ العِلْمِيَّة وأقْوَالُ العُلَمَاءِ فِيه:

نال ابنُ بنت الشافعي مكانة عالية في الأوساط العلمية، فقد نقل النووي وابن قاضي شهبة (٢٥)

عن الرازي قوله: «كان واسعَ العلم، وكان جَليلاً فاضلاً، ولم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي

أَجَلُّ منه» (٢٦) ، وقال النووي: «كان إماماً مُبَرِّزاً، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، سَرَت إليه

بَرَكَةُ جَدِّهِ» (٢٧) .

ـ مَذْهَبُهُ:

ينتسب ابن بنت الشافعي إلى مذهب الشافعية، لكنه انفرد عنهم بمسائلَ غريبة كما يقول النووي (٢٨) ، خالف فيها مذهب الشافعية والمذاهب الثلاثة الأخرى، وهي ما سنعرض له في هذا البحث.

ـ وَفَاتُهُ:

توفي ابن بنت الشافعي سنة ٢٩٥هـ (٢٩) (٣٠) .

المبحث الأول:

مُخالفاتُ ابنِ بنتِ الشّافعيّ الفِقهيّةُ للمذاهبِ الأربعةِ في العباداتِ:

المطلب الأول التّلْفِيقُ (٣١) فِي الحَيْضِ (٣٢)

للحائض في هذا الوضع حالتان: الأولى: أن ينقطع دمُها، ولا يتجاوز أكثر (٣٣) مدَّة الحَيْض (٣٤) . والثانية: أن يتجاوز أكثر مدة الحَيْض؛ بأن رأت يوماً وليلة دماً، ومثله نقاءً، وهكذا حتى جاوز أكثر مدَّة الحَيْض متقطعاً، والخلاف بين ابن بنت الشافعي والمذاهب الفقهية الأربعة، فيما إذا انفصل دم أكثر مدة الحيض عمَّا بعده، هل يكون ذلك نقاءً أو استحاضةً؟

- **رأي ابن بنت الشافعي:**

يرى ابن بنت الشافعي (٣٥) أن دم أكثر مدَّة الحيض إذا انفصل عمَّا بعده (٣٦) ؛ بأن كانت ترى يوماً وليلة دماً، ومثله نقاء، فإن اليوم التالي لأكثر مدة الحَيْض يكون نقاءً (٣٧) ، وهو قول المَحمُودِي (٣٨) ، وغيره، على وفق ما ذكر الإمام النووي (٣٩) .

- **رأي المذاهب الفقهية الأربعة:**

ترى المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (٤٠) ، والمالكية (٤١) ، والشافعية (٤٢) ، والحنابلة(٤٣) أن الدم في هذه الحالة يكون استحاضة (٤٤) ، وتكون المرأة حينئذ مُستحاضة، اختلط حيضُها بالاستحاضة، قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحَيْض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين (٤٥) » (٤٦) ، واستدلوا بقول النبي– صلى الله عليه وسلم– : «إِنَّمَا ذَلك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى» (٤٧) ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً (٤٨) ، فما زاد عن أكثر مدته فهو استحاضة.

وقول المذاهب الفقهية الأربعة في أن الدم الذي يزيد عن مدة الحَيْض (٤٩) يُعدُّ دم استحاضة، هو الرَّاجِح– عند الباحث– لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وقد ورد عن فاطمة بنت أبي حبيش، في رواية أخرى أنها ذهبت إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَلكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» (٥٠) ، ويُفهم من هذا أن المرأة تكون حائضاً في أيام حيضها، ومستحاضة فيما زاد على ذلك. وأما ما ذهب إليه ابن بنت الشافعي، فلا يعُوَّل عليه، لعدم الدليل، وقد نقل النووي عن إمام الحرمين (٥١)

قوله فيه: «رأيت الحُذَّاقَ لا يعدُّون قوله هذا من جملة المذهب» (٥٢) . وقال النووي: «واتفق الأصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه» (٥٣) .

المطلب الثاني- قَضَاءُ الصَّلاة الفَائِتَة:

الخلاف بين ابن بنت الشافعي والمذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة يتركز حول الصلاة التي تُركت بغير عُذر، هل تقضى أو لا؟

- **رأي ابن بنت الشافعي:**

يرى ابن بنت الشافعي أن من فاتته صلاةٌ بغير عُذْر لا يقضيها (٥٤) ، وهو قول ابن تيميَة (٥٥) ، والجُوُزْجَانيِّ (٥٦) ، وأبي محمد البَرْبَهارِي (٥٧) ، وابن بَطَّة (٥٨) (٥٩) ، ونَسَبَهُ الشربيني إلى جماعة مَن العلماء لم يُسَمِّهم (٦٠) ، جاء في مغني المحتاج قوله: «وعن ابن بنت الشافعي أن غير المَعذور لا يقضي» (٦١) . واستدلوا بمفهوم المخالفة (٦٢) في قول النبي –صلى **الله** عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٦٣) ، حيث بيَّن الحديث أن القضاء في الصَّلاة لا يكون إلا للمَنْسيَّة، أو التي نامَ عنها المُكلَّف، ومفهومه المُخالف أن الصَّلاة المتروكة عَمْداً لا تُقضى. وبأن تارك الأبعاض عَمْداً لا يسجد للسَّهو على وجه، مع أنه أحوَجُ إلى الجَبْر (٦٤) .

- **رأي المذاهب الفقهية الأربعة:**

ترى المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (٦٥) ، والمالكية (٦٦) ، والشافعية (٦٧) ، والحنابلة(٦٨) وجوب قضاء هذه الصَّلاة، شأنها شأن الصَّلوات المَنسيَّة، أو التي نام المُكلَّف عنها. قال الكاساني: «وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها؛ بأن نام عنها، أو نسيها، ثم تذكرها بعد خروج الوقت، أو اشتغل عنها حتى خرجِ الوقت، يجب عليه قضاؤها» (٦٩) . وقال الشيرازي(٧٠) : «ومن وجب عليه الصَّلاة فلم يُصلِ حتى فات الوقت، لزمه قضاؤها»(٧١)، وقال الأنصاري (٧٢) : «ويجب قضاء فوائت الفرائض، ... ثم إن فاتت بغير عُذْر وجب قضاؤها على الفور» (٧٣) . واستدلوا بما يأتي:

- قول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٧٤) ، ووجه الاستدلال، أن الحديث أوجب قضاء الصَّلاة على من نام عنها أو نسيَها، مع وجود العُذْر، فوجوب القضاء على من تَعمَّد التَّرك يكون من باب أولى(٧٥).

- وقول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– : «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٧٦)، ووجه الاستدلال، أن الحديث نصَّ على وجوب قضاء الفائتة، من دون تحديد سبب الفوات، فيدخل في ذلك ما كان بعُذْر، أو بغير عُذْر (٧٧) .

- وبالإجماع، قال النووي: «أجمعَ العلماء الذين يُعْتدُّ بهم، على أن من ترك صلاة عَمْداً لزمَه قضاؤها» (٧٨) .

- ولأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها، أنها تُقضى إذا اسْتجمع شرائط وجوب القضاء، وأمكن قضاؤها؛ لأن وجوبها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت، وهي خدمة الرَّب تعالى، وتعظيمه، وقضاء حق العبودية، وشكر النِّعمة، وتكفير الزَّلَل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين وأمكن قضاؤها؛ لأن من جنسها مشروع خارج الوقت؛ من حيث الأصل حقاً له، فيقضي به ما عليه (٧٩) .

وقول المذاهب الفقهية الأربعة هو الرَّاجِحُ– عند الباحث– لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ومما يقوِّي هذا القول أيضاً، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر المُجامِعَ في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفَّارة (٨٠) ، بدل اليوم الذي أفسده بالجِمَاع عمداً، ومعلوم أنه كان قد تَعَمَّد إفساد صومه بالجِمَاع (٨١) . أما استدلال ابن بنت الشافعي ومن معه بمفهوم المُخالفة، فيُجاب عنه بأنه قد تعارض مع مفهوم المُوافقة (٨٢) ، فيتَرجَّحُ عليه، إذ إن من شروط العمل بمفهوم المُخالفة، أن لا يعارضه ما هو أرجَحُ منه من منطُوق (٨٣) أو مفهُوم مُوافقة (٨٤) .

المطلب الثالث السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا (٨٥) والمَرْوَة (٨٦) :

الخلاف بين ابن بنت الشافعي والمذاهب الفقهية الأربعة في الذهاب من الصَّفا إلى المَرْوَة، والعود منها إلى الصَّفا، هل يُحسب مرةً واحدةً، أو مرتين؟

- **رأي ابن بنت الشافعي:**

يرى ابن بنت الشافعي (٨٧) أن الذهاب من الصَّفا إلى المَرْوَة والعَوْد منها إلى الصَّفا يُحسب مرَّة واحدةً، فتكون المرَّة من الصَّفا إلى الصَّفا، وهو قول أبي علي بن خَيْرَان (٨٨) ، وأبي سعيد الاصْطَخْرِي (٨٩) ، وأبي حَفص بن الوكيل (٩٠) ، وأبي بكر الصَّيْرفي (٩١) (٩٢) ، والطَّحاوي من الحنفية، ومحمد بن جَرير الطَّبَري (٩٣) ، واستدلوا بقياس ذلك على الطَّواف، حيث تكون المَرَّة في الطَّواف من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود (٩٤) .

- **رأي المذاهب الفقهية الأربعة:**

ترى المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (٩٥) ، والمالكية (٩٦) ، والشافعية (٩٧) ، والحنابلة (٩٨) ، أن الذهاب من الصَّفا إلى المَرْوَة يُحسب مَرَّة، والرجوع من المَرْوَة إلى الصَّفا يُحسب مَرَّة ثانية، والعَوْد إلى المَرْوَة يحسب ثالثة، والعَوْد إلى الصَّفا رابعة، وإلى المَرْوَة خامسة، وإلى الصَّفا سادسة، ومنه إلى المَرْوَة سابعة، فيبدأ بالصَّفا ويختم بالمَرْوَة. قال الكاساني:

«ويُعدُّ من الصَّفا إلى المَرْوَة شوطاً، ومن المَرْوَة إلى الصَّفا شوطاً آخر» (٩٩) . وجاء في أسهل المدارك: «ثم خرج إلى السَّعي من باب الصَّفا، ... وكان- صلى الله عليه وسلم- لما وصل إلى المَرْوَة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله، ووحده، كما فعل على الصَّفا حتى ختم السابع على المَرْوَة» (١٠٠) . وقال ابن قدامة: «يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية» (١٠١) ، واستدلوا بما يأتي:

- ما قاله جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فَبدَأَ بِالصَّفا، فَرَقِيَ عَلَيْه، حَتَّى رَأى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَة، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَة، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَة كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِه عَلَى الْمَرْوَة قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً « (١٠٢) . وهذا يقتضي أنه آخر سعيه، مما يعني أن السَّعي من الصَّفا إلى المَرْوَة مَرَّة، ومن المَرْوَة إلى الصَّفا مَرَّة، وإلا لكان آخر سعيه عند الصَّفا في الموضع الذي بدأ منه (١٠٣) .
- ولأنه في كل مرة طائف بهما، فينبغي أن يحتسب بذلك مَرَّة، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرَّة، وكما لو بدأ من الصَّفا وجاء إلى المَرْوَة (١٠٤) .

وقول المذاهب الأربعة هو الرَّاجِح- عند الباحث- لقوة الأدلة التي استندوا إليها، قال النووي: «هذا هو المذهب الصحيح المشهور، الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وجماهير العلماء، وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة» (١٠٥) . وأما قياس ذلك على الطَّواف فيُجَاب عنه، بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الطَّواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها، إلا بالمرور من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود، وأما هنا، فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المَرْوَة، وإذا رجع إلى الصَّفا حصل قطعها مَرَّة أخرى، فحسب ذلك مرتين (١٠٦) .

المطلب الرابع المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَة (١٠٧) :

الخلاف بين ابن بنت الشافعي والمذاهب الفقهية الأربعة في المبيت بمزدلفة، هل هو ركن من أركان الحج، أو لا؟

◆ **رأي ابن بنت الشافعي:**

يرى ابن بنت الشافعي (١٠٨) أن المبيت بِمُزْدَلِفَة هو ركن (١٠٩) من أركان الحج، وهو قول أبي بكر بن خزيمة (١١٠) ، واختاره ابن المُنذر، وعلقمة، والأسود، والشَّعبي، والنَّخعي،

والحسن البصري (١١١) . قال النووي: «وقال إمامان من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة» (١١٢) . واستدلوا بقول **الله**– تعالى– : **﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾**(١١٣)، وبقول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– : «مَنْ تَرَكَ المَبيتَ بِمُزْدَلفَةَ فَلا حَجَّ لَهُ» (١١٤) . وبقوله –صلى **الله** عليه وسلم– : «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا (١١٥) فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يَفِيض فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ» (١١٦) . ووجه الاستدلال، أن من فاته جَمْع، (أي مُزْدَلِفَة) ولم يقف به، فقد فاته الحج (١١٧) .

♦ رأي المذاهب الفقهية الأربعة:

ترى المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (١١٨) ، والمالكية (١١٩) ، والشافعية (١٢٠) ، والحنابلة (١٢١) ، أن المبيت بِمُزْدَلِفَة ليس ركناً من أركان الحج (١٢٢) ، قال النووي: «فإن قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب، وإلا فسنة، وعلى القولين ليس بركن، فلو تركه صح حجه، هذا هو الصحيح المشهور، الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب، وجماهير العلماء» (١٢٣) . واستدلوا بما روي عن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– أنه قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (١٢٤) . ووجه الاستدلال أن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– ذكر عرفة كركن من أركان الحج، فمن أدركها فقد أدرك الحج، ولم يذكر المبيت بِمُزْدَلِفَة مما يدل على أنه ليس بركن (١٢٥) .

والقول بعدم ركنية المبيت بِمُزْدَلِفَة هو الرَّاجح عندي، لقوة الدليل الذي استند إليه القائلون بذلك، وأما استدلال ابن بنت الشافعي ومن معه بالآية، فيُجَابُ عنه، بأن المأمور به في الآية الكريمة إنما هو الذِّكرُ، وليس هو بركن بالإجماع (١٢٦) ، فإنه لو بات بِجَمْع، ولم يذكر **الله** تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها صح حجُّهُ، وإذا كان ذلك كذلك، فالموطن الذي يكون فيه أحرى أن لا يكون من فرض الحج (١٢٧) . ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر **الله**– تعالى– بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة آخر ليلة النَّحْر أمكنه ذلك، وبالتالي فيتعين عدم حمل ذلك على أنه ركن (١٢٨) ، وأما حديث «مَنْ تَرَكَ المَبِيتَ بِمُزْدَلفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ»، فالجواب عنه من وجهين: الوجه الأول: أنه ليس بثابت، ولا معروف، قال ابن حجر: «لم أجده» (١٢٩) ، وقال النووي: «ليس بثابت ولا معروف» (١٣٠) ، ونَقَلَ ابن حجر عن المُحب (١٣١) الطبري قوله: «لا أدري من أين أخذه الرافعي» (١٣٢) ، والوجه الثاني: أنه لو صح، لحُمِلَ على فوات كمال الحج، لا فوات أصله (١٣٣) . وأما حديث «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ»، فهذه من رواية مُطَرِّف، وقد أنكرها العلماء، قال ابن حجر: «وقد صنَّفَ أبو جعفر العُقَيْلِي (١٣٤) جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرِّف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرِّفاً كان يَهِمُ في المُتُون» (١٣٥) .

المبحث الثاني:

مُخَالَفَاتُ ابنِ بِنْتِ الشَّافِعيّ الفِقهيَّةُ للمذَاهِبِ الأربعةِ في الأحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ: (العِدَّة والرَّضَاع)

المطلب الأول ـ العِدَّةُ (١٣٦) :

الخلاف بين ابن بنت الشافعي والمذاهب الفقهية الأربعة في العِدَّة إذا لم ينطبق سببها على أول الشهر، بأن طُلِّقت (١٣٧) المرأة في أثنائه:

- **رأي ابن بنت الشافعي:**

يرى ابن بنت الشافعي (١٣٨) أن سَبَبَ العِدَّة إن لم ينطبق على أول الشهر، فإن جميع الأشهر تنْكَسِر، وتعتدُّ المرأة حينئذ بتسعين يوماً. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية (١٣٩) ، ونَسَبَهُ ابن قدامة إلى بعض الحنابلة (١٤٠) ، قال الشيرازي: » وقال ابن بنت الشافعي –رحمه الله– : إذا طُلِّقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد كاملة» (١٤١) . ودليل هذا القول أنه إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر، فاعتبر العدد في الجميع (١٤٢) .

- **رأي المذاهب الفقهية الأربعة:**

ترى المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (١٤٣) في المُفتى به عندهم (١٤٤) والمالكية (١٤٥) ، والشافعية (١٤٦) ، والحنابلة (١٤٧) ، أن المرأة تُكمِلُ بعد المُنكسر هلالين، وتُكمِلُ المُنْكَسِرَ ثلاثين يوماً من الشهر الرابع. قال ابن الهمام: «إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بأشهر هلالية اتفاقاً، وإن وقع في أثناء الشهر، اعتبر كلها بالأيام، فلا تنقضي إلا بتسعين يوماً عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير، والشهران المتوسطان بالأهلة»(١٤٨) ، وقال النووي: «ثم إن الأشهر معتبرة بالهلال، وعليه المواقيت الشرعية، وإن انطبق الطلاق على أول الهلال، فذاك، وإن انكسَرَ، اعتبر شهران بالهلال، ويكمل المُنْكَسِر ثلاثين من الشهر الرابع» (١٤٩) . وقال الشربيني: «وعِدَّةُ حرَّةٍ لم تحض أصلاً لصغر أو غيره، وإن ولدت ورأت نفاساً، أو يئست من الحيض بثلاثة أشهر، بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الشهر، بتعليق أو غيره، لقوله– تعالى– : ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (١٥٠) ، أي فعدتهن كذلك.... فإن لم ينطبق على أول الشهر؛ بأن طُلِّقت في أثناء شهر، ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه، فبعده هلالان، وتُكمِلُ المُنْكَسِر ثلاثين يوماً من شهر رابع، ولو المُنْكَسِر عن ثلاثين هذا

هو المذهب» (١٥١) . وقال ابن قدامة: » فإن كان الطلاق في أول الهلال، اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة؛ لقول **الله** –تعالى– ﴿**يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (١٥٢) ، وقال –سبحانه– ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ (١٥٣) ، ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحُرُم معتبرة بالأهلَّة، وإن وقع الطلاق في أثناء شهر، اعتدَّت بقيته، ثم اعتدَّت شهرين بالأهلة، ثم اعتدَّت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً» (١٥٤) . ودليل هذا القول أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين، ولذلك إذا غُمَّ الشهر كمل ثلاثين، والأصل الهلال، فإن أمكن اعتبار الهلال اعتبروا، وإذا تعذَّر رجعوا إلى العَدد (١٥٥) ، ولأنه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه (١٥٦) .

وقول المذاهب الفقهية الأربعة هو الرَّاجح– عند الباحث– لقوة الدليل الذي استندوا إليه، وأما قول ابن بنت الشافعي ومن وافقه، من أن الهلال إذا فات المُعْتَدَّة في الشهر الأول، يكون قد فاتها في كل شهر، فهو غير دقيق، لأن الهلال هو الأصل في العِدَّة، وقد أمكن اعتباره في الشهرين التاليين، ولم يتعذَّر إلا في الشهر الأول، فلم يسقط اعتباره فيما سواه.

المطلب الثاني الرَّضَاعُ (١٥٧) :

الخلاف بين ابن بنت الشافعي والمذاهب الفقهية الأربعة يتركز حول الولد المُرْتَضع، هل يصير ابناً لزوج المُرْضِع، أو لا؟

- **رأي ابن بنت الشافعي**:

يرى ابن بنت الشافعي (١٥٨) أن الولد المُرْتَضِعَ يصير ابناً للمرأة التي أرضعته، ولا يصير ابناً لزوجها. وهو قول رافع بن خديج (١٥٩) ، وسعيد بن المسّيب، وعَطاء بن يَسار، وأبي سَلَمَة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، والنَّخعي، وأبي قِلابَة (١٦٠) ، وابن الزُّبير، وبشر المَريسيّ (١٦١)(١٦٢) ، قال النووي: » إذا كان لبن المرأة لرجل، ... فإن المُرْتَضِعَ يصير ابناً للرجل، كما يصير ابناً للمرأة، واختار ابنُ بنت الشافعي أنه لا يصير» (١٦٣) . واستدلوا بما يأتي:

- قول **الله** –تعالى– : ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ (١٦٤). ووجه الاستدلال، أن **الله** –تعالى– بيَّن أن الحُرمة ثابتة في جانب المُرْضِعة، ولم يبيِّن ذلك في جانب الزوج، ولو كانت الحُرمة ثابتة في حقه لبيَّنَها كما بيَّن في النَّسب، بقوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ (١٦٥) .

- وعن زينب بنت أبي سَلَمَة: «أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي، فَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ

فَحدِّثيني. أَرَاهُ وَالدًا، وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتي، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أُمَّ كُلْثُوم ابْنَتي، عَلى حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِه؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا أَرَدْتِ بِهَذَا الْمَنْعَ لِمَا قِبَلَكِ، أَمَّا مَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُك، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَك بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلي فَسَلي عَنْ هَذَا، فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مُتَوَافِرُونَ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا» (١٦٦) . ووجه الاستدلال أن ابن الزبير لما خطب أم كلثوم بنت زينب لابنه من الكلبية، كان ذلك بناء على فهمه أن التحريم يثبت في حق المُرْضِعة، وليس في حق زوجها.

- ولأن المُحَرِّم هو الإرضاع، وقد وُجد منها لا منه، فصار المُرْتَضِعُ ابناً لها لا له، بدليل أنه لو نزل للزوج لبن، فارتضعَ منه صغيرٌ لم تَحْرُم عليه، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه، فكيف تثبت بلبن غيره (١٦٧) .

♦ رأي المذاهب الفقهية الأربعة:

ترى المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (١٦٨) ، والمالكية (١٦٩) ، والشافعية (١٧٠) ، والحنابلة (١٧١) ، أن الولد المُرْتَضَع يصير ابناً للرجل كما هو للمرأة (١٧٢) المُرْضِعَة (١٧٣) ، وهو قول علي، وابن عبَّاس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن البصري، والشَّعبي، والقاسم، وعروة، وابن المُنذر وأبي ثَوْر (١٧٤) . قال ابن قدامة: «إن المرأة إذا حمَلت من رجل، وَثَابَ (١٧٥) لها لبن، فأرضعت به طفلاً رَضاعاً مُحَرِّماً، صار الطفل المُرْتَضَعُ ابناً للمُرْضِعَة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن يُنسب الحمل إليه، فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابناً لهما، وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما، وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المُرْضِعَةِ من زوجها ومن غيره، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المُرْضِعَة ومن غيرها، إخوة المُرْتَضِع، وأخواته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجتهم، وأم المُرْضِعَةِ جدَّتَهَ وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المُرْتَضِعِ كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب» (١٧٦) . واستدلوا بما يأتي:

- قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١٧٧) ، ووجه الاستدلال أن الحديث نصَّ على أن الرَّضَاع يُحَرِّم كما يُحَرِّم النَّسَب.

- وما رُوي عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فيه النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ

– صلى **الله** عليه وسلم– فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ **اللَّهِ**، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنكَ فَقَالَ النَّبِيُّ– صلى **الله** عليه وسلم– : وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ **اللَّهِ**، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ (١٧٨) . ووجه الاستدلال، أن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– بين أن أخا أبي الْقُعَيْسِ صار من زوجة أخيه عماً لعائشة بارتضاعها من زوجة أخيه، مما يعني ثبوت التحريم في حق زوج المُرْضِعة أيضاً.

- وقد سُئِلَ ابنُ عبَّاس –رضي **الله** عنهما– عن رَجُل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللِّقَاحُ واحِدٌ (١٧٩) .

- وَنَقَلَ ابن قدامة عن مالك قوله: اخْتُلِفَ قديماً في الرَّضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم؛ منهم محمد بن المُنْكَدِر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك، فاختلف عليهم ففارقوا زوجاتهم (١٨٠) .

- وبأن اللبن الذي ثَابَ للمرأة مخلوق من ماء الرَّجُل والمرأة، فنشرَ التَّحريم إليهما، ونشرَ الحُرمة إلى الرَّجُل وإلى أقاربه، وهو الذي يُسمَّى لبنَ الفَحْل (١٨١) .

وقول المذاهب الفقهية الأربعة هو الرَّاجِح– عند الباحث– لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وأما استدلال ابن بنت الشافعي ومن معه بالآية الكريمة، فيُجاب عنه، بأن **الله**– عز وجل– وإن لم يبين ذلك نصاً، فقد بينه دلالة، لأن البيان من **الله** –تعالى– بطريقين، بيان إحاطة، وبيان كفاية، فبين في النسب بيان إحاطة، وبين في الرَّضَاع بيان كفاية، تسليطاً للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره، وهو أن الحُرمة في جانب المُرْضِعة لمكان اللبن، وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعاً، فكان الرَّضَاع منهما جميعاً، لأن اللبن إنما يُوجب الحُرمة لأجل الجزئية والبعضية، لأنه ينبت اللحم وينشر العظم، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعاً، وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم، يُقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحُرُمَات احتياطاً، والسبب يُقام مقام المسبب خصوصاً في باب الحُرُمَات أيضاً، ألا ترى أن المرأة تَحْرُم على جدها كما تَحْرُم على أبيها، وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوصاً عليه في الكتاب العزيز، لكن لما كان مبيناً بيان كفاية، وهو البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد، لكن الجد سبب ماء الأب أقيم السبب مقام المسبب في حق الحُرمة احتياطاً، كذا ههنا، والدليل عليه أنه لما لم يذكر البنات من الرَّضَاعة نصاً، لم يذكر بنات الإخوة والأخوات من الرضاعة نصاً وإنما ذكر الأخوات ثم ذكر بنات الإخوة والأخوات دلالة، حتى حُرِّمنَ بالإجماع (١٨٢) .

ثم إنه، وإن لم يبين بوحي متلو، فقد بين بوحي غير متلو على لسان النبي– صلى **الله** عليه وسلم– في الحديث الذي استدل به الجمهور، : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وكذا خبر عائشة رضي **الله** عنها (١٨٣) .

وأما القول بأن الإرضاع قد وجد منها، فيجاب عنه بما ورد في أدلة الجمهور من أنه وجد منهما، لأن سبب حصول اللبن ماؤهما جميعاً، فكان الإرضاع منهما جميعاً (١٨٤) .

وأما حديث زينب، فإن صح فهو حجَّة للجمهور، فإن الزبير كان يعتقدها ابنته، وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره، أولى من قول ابنه، وقول قوم لا يعرفون (١٨٥) .

المبحث الثالث:

مخالفاتُ ابنِ بنتِ الشَّافِعيّ الفقهيَّةُ للمذَاهِبِ الأربعةِ في العُقُوبَاتِ: (نِصَابُ (١٨٦) القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

الخلاف بين ابن بنت الشافعي والمذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة يتركز حول النِّصَاب، هل يعد شرطاً للقطع في السرقة، أو لا؟

- **رأي ابن بنت الشافعي:**

يرى ابن بنت الشافعي (١٨٧) أنه لا يشترط النِّصَاب في السرقة، فيقطع السارق بسرقة القليل والكثير، وهو قول الحسن البصري، وداود الظاهري، وابن حزم (١٨٨) في غير الذهب(١٨٩)، والخَوَارِج (١٩٠) (١٩١) ، قال الشَّربيني: «وقال ابن بنت الشافعي: يقطع (أي السَّارق) بسرقة القليل ولا يشترط النِّصَاب» (١٩٢) . واستدلوا بما يأتي:

- قول **الله** –تعالى– : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (١٩٣) . فهي تعُمُّ كل سارق دون تحديد لمقدار المسروق (١٩٤) .

- وقول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– : «لَعَنَ **اللَّهُ** السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (١٩٥) . ووجه الاستدلال أن البَيْضَة والحَبْل مما يوجب القطع، وهما من الأموال اليسيرة، مما يدل على أنه لا فرق في قطع يد السَّارق بين كون المبلغ المسروق قليلاً أو كثيراً (١٩٦) .

- وقول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ» (١٩٧) . ووجه الاستدلال أن النبي

-صلى **الله** عليه وسلم- عَمَّ كل سرقة، ولم يخص عدداً من عدد، ولو أنه أراد مقداراً لبيَّنه، كما بيَّن ذلك في النُّهْبَة (١٩٨) .

- ولأنه سارق من حِرْزٍ (١٩٩) ، فتقطع يده كسارق الكثير (٢٠٠) .

♦ رأي المذاهب الفقهية الأربعة:

ترى المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (٢٠١) ، والمالكية (٢٠٢) ، والشافعية (٢٠٣) ، والحنابلة (٢٠٤) ، أنه يشترط لقطع اليد في السرقة، أن يبلغ المال المسروق نصاباً (٢٠٥) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- دلالة النص في قول **الله** -تعالى- : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (٢٠٦) ، وتوضيح ذلك أن **الله** -عز وجل- قد أَوجب القطع على السَّارِق والسَّارِقَة، والسَّارق اسم مشتق من معنى، وهو السَّرقة، والسَّرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، ومسارَقة الأعين، وإنما تقع الحاجة إلى الاستخفاء فيما له خطر، والحبَّة لا خطر لها، فلم يكن أخذها سرقة، فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطاً للنِّصَاب دلالة (٢٠٧) .

- وقول النبي -صلى **الله** عليه وسلم- : «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ (٢٠٨) فَصَاعِداً»(٢٠٩). ووجه الاستدلال، أن الحديث نصَّ على أن نصاب القطع فيَ السَّرقَة هو ربع دينار، وهذا يدل على اعتبار النِّصَاب.

- وإجماع الصحابة رضي **الله** عنهم، حيث أجمعوا على اعتبار النِّصَاب، وإنما جرى الخلاف بينهم في التقدير (٢١٠) .

والرَّاجح- عند الباحث- أن النِّصَاب شرط لقطع اليد في السرقة، وقول النبي -صلى **الله** عليه وسلم- : «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً» مُخَصِّصٌ لعُموم الآية والحديث، وأما حديث البيْضَة والحَبْل، فقد أُجيبَ عنه بأنَّ الحَبْلَ الوارد فيه، يحتمل أنه كان يساوي ربعَ دينار، ويحتمل أن المراد بالبيْضَة بيْضَة السِّلاح، وهي تساوي ذلك (٢١١) . قال الأعمش: «إن البيْضَة في هذا الحديث بيْضَة الحديد، التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحَبْل من حِبَال السفن» (٢١٢) . وقال النووي: «والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده، في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيْضَة والحَبْل في الحقارة، أو أراد جنس البيْض، وجنس الحِبَال، أو أنه إذا سرق البيْضَة فلم يقطع، جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيْضَة هي سبب قطعه، أو أن المراد به، قد يسرق البيْضَة أو الحَبْل، فيقطعه بعض الولاة سياسة، لا قطعاً جائزاً شرعاً، وقيل: أن النبي- صلى **الله** عليه وسلم- قال هذا عند نزول آية السَّرقة مُجملة، من غير بيان نصاب، فقاله على ظاهر اللفظ، و**الله** أعلم» (٢١٣) .

الخَاتِمَةُ:

استناداً إلى ما عُرض في موضوع « مخالفات ابن بنت الشافعي الفقهية للمذاهب الأربعة– عرض ومقارنة»، **خلُصَ الباحثُ إلى النتائج الأساسية الآتية**:

١. خالف ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة في قوله بأن المرأة بعد انقضاء أكثر مدة الحيض تكون طاهرة، بينما ترى المذاهب الأربعة أن المرأة تكون حينئذ مستحاضة، وهو ما اختاره الباحث.

٢. خالف ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة في قوله بأن الصَّلاة التي تُركت من غير عُذْر لا تُقضى، والمذاهب الأربعة على خلافه، وهو ما اختاره الباحث.

٣. خالف ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة في قوله بأن الذهاب من الصَّفا إلى المَرْوَة، والعَوْد منها إلى الصَّفا يحسب مرَّة واحدة، والمذاهب الأربعة على أنه يحسب مرتين، وهو ما اختاره الباحث.

٤. خالف ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة في قوله بأن المَبيت بِمُزْدَلِفَة ركن من أركان الحج، والمذاهب الأربعة على أنه ليس بركن، فهو عند الحنفية والمالكية والشافعية في قول سنة، ولا يجب بتركه شيء، وهو عند الشافعية في الصحيح والحنابلة، أنه واجب، يجب بتركه دم، وهو ما اختاره الباحث.

٥. خالف ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة في قوله بأن العِدَّة إن لم تنطبق على أول الشهر، فإن جميع الأشهر تنكسر، وتعتدُّ المرأة حينئذ بتسعين يوماً، والمذاهب الأربعة على خلافه، وهو ما اختاره الباحث.

٦. خالف ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة في قوله بأن الولد المُرْتَضَعَ يصير ابناً للمرأة التي أرضعته، ولا يصير ابناً لزوجها، والمذاهب الأربعة على أنه يصير ابنه كذلك، وهو ما اختاره الباحث.

٧. خالف ابن بنت الشافعي المذاهب الفقهية الأربعة في قوله بأن النِّصَاب ليس شرطاً في القَطْع، فيقطع السَّارقُ بسرقة القليل، والكثير، والمذاهب الأربعة على أن النِّصَاب شرط، وهو ما اختاره الباحث.

الهوامش:

١. هذه القاعدة مشهورة على ألسنة الناس، ويتداولونها للدلالة على أنه يلزم العاقل أن ينظر في القول، ولا ينظر إلى قائله، فإن كان القول حقاً قبله، سواء كان قائله معروفاً بالحق أو بالباطل. انظر: ابن القيم، كتاب الفروسية، ص ٢٢٨. وابن عربي، الفتوحات المكية، ١/ ٣٠٦. والجزائري، ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، ص١.

٢. ما عُرِضَ هنا من مسائل هو كل ما عثرَ عليه الباحث في المصادر الفقهية من الأقوال التي نُسبت لابن بنت الشافعي.

٣. لم تحظ كتبُ التراجم بالقَدْرِ الكافي حول حياة ابن بنت الشافعي، فهي لا تعطينا أيَّ شيء عن ولادته، ونشأته، وتعليمه، وموته، ودفنه، ومؤلفاته، وما ذكرهُ الباحثُ في هذا التمهيد هو كل ما جادت به تلك المصادر.

٤. وقيل: عبد الرحمن، والصواب ما أُثبت. انظر: الشيرازي، المهذب، ٤/ ٥٣٨. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨. والنووي، المجموع، ٢/ ٥١٧.

٥. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨. والنووي، المجموع، ٢/ ٥١٧.

٦. إشارة إلى ما ذكره الشيرازي في المهذب، ٤/ ٥٣٨، من أن اسمه عبد الرحمن.

٧. النووي، المجموع، ٢/ ٥١٧.

٨. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨.

٩. الشيرازي، المهذب، ٤/ ٥٣٨. وأكثر ما يذكر في كتب المهذب وأبوابه، أن كنيته أبو عبد الرحمن. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨.

١٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٧٥.

١١. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/ ٢٤٠.

١٢. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨.

١٣. من غير المعقول أن يكون ابن بنت الشافعي قد تتلمذ على اثنين من العلماء فحسب، لكن هذا ما جادت به المصادر عن شيوخه.

١٤. النووي، المجموع، ٢/ ٥١٧. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٧٦.

١٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٧٦.

١٦. لم أعثر على ترجمته بعد البحث في المصادر.

١٧. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨. والنووي، المجموع، ٢/ ٥١٧. وابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٤/ ٩٤، ١٩/ ٥٩، ٤٠١، ٥١/ ٢٩٧. وابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ١٤. والبغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٢٢٣. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٩٤.

١٨. الذهبي، العبر، ص١١٢. وابن حجر، لسان الميزان، ١/ ٤٠٨. وابن حجر، تقريب التهذيب، ١/ ٣١٤. والأصبهاني، كتاب الضعفاء، مقدمة المحقق ص ٢٥. وابن عدي، الكامل في الضعفاء والمتروكين، ١/ ١٤.

١٩. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٤/ ٩٤، ١٩/ ٥٩، ٤٠١، ٥١/ ٢٩٧. وابن حجر، تبصير المنتبه، ص ٢٦٢. وابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ٢/ ٤١٥. وابن معين، تاريخ ابن معين، ص ٤١.

٢٠. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥١/ ٣٠٥. والسلمي، طبقات الصوفية، ص ٦٦. والبخاري، التاريخ الكبير، ٦/ ٣٥٥. وابن الملقن، طبقات الأولياء، ص ٥٨. والبغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٢٢٣. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٩٤.

٢١. ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥١/ ٣٣٣. وابن حجر في تهذيب التهذيب، ١١/ ٣٤١، ولم أعثر على ترجمته في المصادر المتوفرة.

٢٢. ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥١/ ٣٩١، ولم أعثر على ترجمته في المصادر المتوفرة.

٢٣. توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٤٥٧)، ق (٣٠٣- ٣٠٩)، ميكروفيلم.

٢٤. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥١/ ٤٠٠. وأبو يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ١٦٤. والبغدادي، تاريخ بغداد، ١١/ ٤٣١، ١٢/ ٣١٦.

٢٥. هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، الأسدي، الشهبي، الدمشقي، ولد سنة ٧٧٩هـ، من أهل دمشق، فقيه الشام في عصره، اشتهر بابن قاضي شهبة لأن أبا جده كان قاضياً بشهبة أربعين عاماً، من تصانيفه: "طبقات الشافعية"، و "المنتقى من تاريخ الإسلام" للذهبي، توفي في دمشق سنة ٨٥١هـ. السخاوي، الضوء اللامع، ١١/ ٢١. وابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٣٩٢. والزركلي، الأعلام، ٢/ ٦١.

٢٦. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٧٥- ٧٦.

٢٧. النووي، المجموع، ٢/ ٥١٧. وانظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ١٨٦.

٢٨. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٨٨.

٢٩. لم تذكر لنا المصادر أين مات ابن بنت الشافعي، ولا أين دفن.

٣٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٧٦.

٣١. ويقال له التقطع. النووي، المجموع، ٢/ ٥١٧. والنووي، روضة الطالبين، ١/ ٢٧٣. والتَّلفيق في اللغة من لَفَقْتُ الثَّوْبَ لَفْقًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، أي ضَمَمْتُ إحْدَى الشُّقَّتَيْنِ إلَى الْأُخْرَى. ومعناه في مسألتنا أن ينقطع دَمُ المرأة؛ فترى يوماً وليلة دماً، ويوماً وليلة نقاءً، أو يومين ويومين فأكثر، ... وهكذا. الفيومي، المصباح المنير، ص ٣٣٠، مادة (لفق) . والنووي، المجموع، ٢/ ٥١٧.

٣٢. الحيض في اللغة هو السَّيلان، وحاضت الشجرة: أي سالت رطوبتُها. وفي الاصطلاح: هو الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر. أو هو اسم لدم خرج من الرحم لا يعقب ولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٨٢٦، مادة (حيض) . والجرجاني، التعريفات، ص٩٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٩.

٣٣. اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحيض، فهي عند الحنفية عشرة أيام، وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة خمسة عشر يوماً. وأقله ثلاثة أيام في قول الحنفية، ولا حد لأقله في مذهب مالك، وأقله عند الشافعية والحنابلة يوم وليلة. المرغيناني، الهداية، ١/ ٣٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٠. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٣١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٨٣. والكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١٣، ١٤٠. والنووي، المجموع، ٢/ ٥١٧، ٥٢٣، وما بعدها. والنووي، روضة الطالبين، ١٤٧–٢٤٨. وابن قدامة، المغني، ١/ ٣٥٢– ٣٥٣. والبوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٠٣.

والذي يُنْعِمُ النظر في هذا الموضوع يجد أنه لا دليل في الكتاب على هذا التحديد، وأما الذي احتجوا به من نصوص السنة، فهو لا يصح للاستدلال، فهو إما صحيح، لكنه غير دال على ما ذهبوا إليه، وإما غير صحيح، فلا يصلح للاحتجاج. جاء في الروضة الندية: «لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطُّهر، لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما فهو إما موقوف، ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك، ولا رجوع إليه». وقال ابن تيمية: «علق **الله** بالحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدَّر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب

والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره». انظر: الأشقر، أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، ص ٨. وخان، الروضة الندية، ١/ ٦٢. وابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/ ٢١٢. وعليه فإن السبيل إلى معرفة ذلك هو التتبع والاستقراء لعادة النساء في هذا الأمر، قال ابن قدامة: «إذا ثبت أن الحيض ورد في الشرع وفي اللغة من غير تحديد، فإنه يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة». وبالتالي فإن ما زاد على عادة المرأة يكون استحاضة وحكمها عندئذ حكم الطاهرات، لكنها تتوضأ لوقت كل صلاة. الأشقر، أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، ص ٨- ١٠. وابن قدامة، المغني، ١/ ٣٥٢.

٣٤. وللعلماء في هذه الحالة قولان: الأول: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويُسمَّى قول السحب، وقول الترك التلفيق. وهو قول الحنفية والشافعية في رواية هي الأصح عندهم. قال النووي: «فالحاصل أن الرَّاجِح عندنا قول السَّحب». والثاني: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طُهر، ويُسمَّى قول التلفيق وقول اللقط. وهو قول المالكية، والشافعية في الرواية الثانية، والحنابلة. المرغيناني، الهداية، ١/ ٣٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤١. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٣١. والنووي، المجموع، ٢/ ٥١٧- ٥١٨. وابن قدامة، المغني، ١/ ٤٠٠- ٤٠١، ٤٠٣. والبهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٠٤- ٢٠٥.

وعلي القولين عند الشافعية: إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأنه لا يعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها، فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبين أنها ملفقة فعلى القول بالتلفيق تظهر صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها، وعلى القول بالسحب يظهر بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني، فيحب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة، لأنه زمن الحيض ولا صلاة فيه. وإن كانت صامت نفلاً، فقد نقل النووي عن صاحب البيان قوله: أنه لا ثواب فيه، ثم قال- أي النووي- : «وفي هذا نظر، وينبغى أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة، ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح، ولعل هذا مراده، قال أصحابنا: ونتبين أن وطئ الزوج لم يكن مباحاً، لكن لا إثم للجهل». وما قيل هنا يقال كلما عاد النقاء إلى اليوم الرابع عشر. النووي، المجموع، ٢/ ٥١٩.

٣٥. الشيرازي، المهذب، ١/ ١٥٩- ١٦٠. والنووي، المجموع، ٢/ ٥٢٣.

٣٦. أما إذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض واتصل بما قبله فهي مستحاضة من غير خلاف. النووي، المجموع، ٢/ ٥٢٣. والنووي، روضة الطالبين، ١/ ٢٧٦.

٣٧. لم أعثر لابن بنت الشافعي على دليل لما ذهب إليه في هذه المسألة.

٣٨. هو محمد بن محمود، أبو بكر المحمودي المروزي، أخذ هو وابن خزيمة وأبو إسحاق المروزي عن عبدان (عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي، ت٢٩٣هـ) ، قال ابن قاضي شهبة: لا أعلم وقت وفاته. نقل عنه الرافعي في مواضع. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٢٢٥- ٢٢٦. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ١١٩.

٣٩. النووي، المجموع، ٢/ ٥٢٣. والنووي، روضة الطالبين، ١/ ٢٧٦.

٤٠. المرغيناني، الهداية، ١/ ٣٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤١.

٤١. ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٣١. والكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١٤٠.

٤٢. الشيرازي، المهذب، ١/ ١٥٩، ١٦٠. والنووي، المجموع، ٢/ ٥٢٣.

٤٣. ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٠٣. والبهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٠٥.

٤٤. الاستحاضة هي دم علَّة يسيل من عِرْقٍ في أدنى الرحم يقال له العَاذِل، وسواء أخرج الدم أثر حيض أو لا. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٠٨. والبهوتي، كشاف القناع، ١/ ١٩٦.

٤٥. هذا مصطلح يذكره علماء الشافعية، وهم يعنون بالمتقدمين أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع، وخصوا بالمتقدمين تمييزاً لهم عمن بعدهم، قال ابن حجر: المراد بالأصحاب المتقدمين هم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم في الأربعمائة. وأما المتأخرون: فهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وحينما يذكر النووي ذلك فهو يريد من جاءوا بعد القرن الرابع إلى زمنه، أما من جاء بعده من الشافعية، فيعنون بالمتأخرين من جاءوا بعد القرن الرابع، وكذلك كل من جاء بعد الشيخين (الرافعي، والنووي) ، يقول الخطيب الشربيني: ومن هذا أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٥. والسقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ١٠٨. والظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص ٢٣٨.

٤٦. النووي، المجموع، ٢/ ٥٢٣.

٤٧. رواه البخاري في صحيحه، ٢/ ٣٤، برقم (٣٠٦) . ومسلم في صحيحه، ١/ ١٨٠، برقم (٧٧٩) .

٤٨. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٠٥.

٤٩. على أن الراجح عندي في أكثر مدة الحيض أن يعول فيه على عادة النساء، لعدم وجود دليل صحيح صريح في تحديد هذه المدة كما سبق بيانه. انظر الهامش (٢٩) من البحث نفسه.

٥٠. رواه ابن ماجة في سننه، ٢/ ٣٣٠، برقم (٦٦٧) . والبيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٥٠٨، برقم (١٦٢٥) . وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٢/ ١٩٦، برقم (٦٢٤) ، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».

٥١. إمام الحرمين هو الجويني، (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٦٥) ، وهو عبد الملك بن عبد **الله** بن يوسف الجويني، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، أصولي متكلم، من كبار علماء الشافعية، توفي سنة ٤٧٨هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٦٥– ٢٢٢. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٢٥٥– ٢٥٦. والزركلي، الأعلام، ٤/ ١٦٠.

٥٢. النووي، المجموع، ٢/ ٥٢٣.

٥٣. المصدر السابق نفسه.

٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٢٧.

٥٥. قال المرداوي: «واختار الشيخ تقي الدين أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم». المرداوي، الإنصاف، ١/ ٤٤٣. والواضح أن قول ابن تيمية يكون فيمن ترك صلوات كثيرة بغير عذر ثم تاب، وهذا له وجه، لأن مطالبته بالقضاء مع كثرة الصلوات المتروكة توقعه في الحرج والمشقة، وهما مرفوعان، فيستحب له الإكثار من التطوع.

٥٦. هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، محدث الشام، وأحد الحفاظ المصنفين، كان من كبار العلماء، نسبته إلى جوزجان، (من كور بلخ بخراسان)، رحل إلى مكة، ثم البصرة، ثم الرملة وأقام في كل منها مدة من الزمن، له كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء، توفي سنة ٢٥٩هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ٣/ ٢٦٣. والزركلي، الأعلام، ١/ ٨١.

٥٧. هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، من أهل بغداد، ولد سنة ٢٣٣هـ، نسبته إلى البربهار، وهي أدوية كانت تجلب من الهند، ويقال لجالبها البربهاري، ولعلها ما يسمى اليوم البهارات، كان شديد الإنكار على أهل البدع، له

مصنفات منها: «شرح كتاب السنة»، توفي سنة ٣٢٩هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ٤/ ١٥٨- ١٦٤. والزركلي، الأعلام، ٢/ ٢٠١.

٥٨. هو عبيد **الله** بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد **الله** العكبري، عالم بالحديث، فقيه، من كبار الحنابلة، ولد في عكبرا سنة ٣٠٤هـ، له مصنفات تزيد على المائة، منها: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»، و «التفرد والعزلة»، توفي في بلده عكبرا سنة ٣٨٧هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ٤/ ٤٦٣- ٤٦٦. والزركلي، الأعلام، ٤/ ١٩٧.

٥٩. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٤٤٣.

٦٠. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٢٧.

٦١. المصدر السابق نفسه.

٦٢. مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٩. والخن، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص١٤٤.

٦٣. رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٤٢، برقم (١٦٠٠) .

٦٤. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٢٧.

٦٥. الهداية، المرغيانين، ١/ ٧٨- ٧٩. والكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٤٥- ٢٤٦.

٦٦. الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ٢٥٨، ٢٦٠. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٥٠. والنفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٢٦٥.

٦٧. الشيرازي، المهذب، ١/ ١٩٣. والنووي، المجموع، ٣/ ٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٢٧. والرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٣٨١. والأنصاري، أسنى المطالب، ٢/ ٤٩٣.

٦٨. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٤٤٢. والبهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٦٠.

٦٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٤٥.

٧٠. هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ، كان مرجع الطلاب في علوم الشريعة، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها، له تصانيف منها «التنبيه»، و «المهذب»، و «التبصرة»، توفي سنة ٤٧٦هـ. السبكي، طبقات

الشافعية الكبرى، ٤/ ٢١٥- ٢٥٦. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٧٢- ١٧٤. والزركلي، الأعلام، ١/ ٥١.

٧١. الشيرازي، المهذب، ١/ ١٩٣.

٧٢. هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة ٨٢٣هـ، قاض، مفسر، له تصانيف منها «فتح الرحمن» في التفسير، و «تحفة الباري على صحيح البخاري»، توفي سنة ٩٢٦هـ. الزركلي، الأعلام، ٣/ ٤٦- ٤٧.

٧٣. الأنصاري، أسنى المطالب، ٢/ ٤٩٣.

٧٤. رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٤٢، برقم (١٦٠٠) .

٧٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٢٦٥. والنووي، المجموع، ٣/ ٧٦.

٧٦. رواه النسائي في سننه، ٢/ ١١٤، برقم (٨٦١) . والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٣٢- ١٣٣، برقم (٥١٤٥) . وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، ٣/ ٥، برقم (٨٦١) ، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».

٧٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٤٦.

٧٨. النووي، المجموع، ٣/ ٧٦.

٧٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٤٦.

٨٠. ذكره البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٨١- ٣٨٢، عن أبي هريرة، برقم (٨٠٥٧) ، ونصه: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ **اللَّه**- صلى **الله** عليه وسلم- وَهُوَ يَنْتِفُ شَعَرَ رَأْسِه وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ فَقَالَ رَسُولُ **اللَّه**- صلى **الله** عليه وسلم- : هَلاَكًا مَاذَا. قَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمَ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ رَقَبَةٌ تُعْتِقُهَا. قَالَ: لا. فَقَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِعَرَقٍ عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَةُ مَالِه فَقَالَ رَسُولُ **اللَّه**- صلى **الله** عليه وسلم- : أَيْنَ السَّائِلُ؟ . قَالُوا: قَدِ انْصَرَفَ قَالَ: عَلَيَّ بِه. فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه كَفَّارَةً لِمَا صَنَعْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ **الله** أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّى وَأَهْلِ بَيْتِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّى وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ **اللَّه**- صلى **الله** عليه وسلم- حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: فَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَ بَيْتِكَ، وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».

٨١. النووي، المجموع، ٣/ ٧٦.

٨٢. المصدر السابق نفسه.

٨٣. المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٨.

٨٤. مفهوم الموافقة هو: مساواة المسكوت عنه للملفوظ به. أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً أو إثباتاً، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٧٩. والخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ١٤٣.

٨٥. الصَّفا: العريضُ من الحِجارَةِ الأَمْلَسُ، والجمع صَفاة، يكتَبُ بالأَلف، فإذا ثُنِّي قيل صَفَوانِ، وهو الصَّفْواءُ أَيَضاً، ومنه الصَّفا: وهو أحد جبلي المسعى، وهو المراد هنا. ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٧١، مادة (صفا) . والنفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٤١٨.

٨٦. المَرْوَة: حجر أَبيض بَرَّاق، وقيل: هي التي يُقْدَح منها النار، والمقصود هنا مَرْوَةُ المَسْعَى التي تُذكرُ مع الصَّفا وهي أَحد رأْسَيْه اللذَيْنِ ينتهِي السعيُ إِليهما. ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٨٩، مادة (مرا) . والنفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٤١٨.

٨٧. النووي، المجموع، ٨/ ٩٦. والنووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٢.

٨٨. هو الحسين بن صالح، أبو علي بن خيران الشافعي، شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، كان من جملة الفقهاء المتورعين، وأفاضل الشيوخ، عرض عليه القضاة فامتنع، وتفقه به جماعة، توفي سنة ٣٢٠هـ أو في حدودها. الذهبي، العبر، ١/ ١٢٢. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٩٢- ٩٣.

٨٩. هو الحسن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبو سعيد، فقيه شافعي، قال الإسنوي: صنف كتباً كثيرة، منها «أدب القضاء»، كان في أخلاقه حدة، ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ١٠٩- ١١٠. والزركلي، الأعلام، ٢/ ١٧٩.

٩٠. هو عمر بن محمد بن الوكيل، أبو حفص، الفقيه، روى عن أبى بكر أحمد بن عبيد الله بن إدريس النرسى، وروى عنه أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني في معجم شيوخه. ابن الساعي، ذيل تاريخ بغداد، ٥/ ١٢٢.

٩١. هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، من الشافعية، وهو أحد المتكلمين الفقهاء، قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له مصنفات منها: «البيان في

دلائل الإعلام على أصول الأحكام»، وكتاب «الفرائض» توفي سنة ٣٣٠هـ. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ١١٦– ١١٧. والزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٢٤.

٩٢. ما ذكر عن الصَّيرفي هنا هو الرواية المشهورة عنه. وقيل: أراد أنه إذا وصل المَرْوَة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع، قال: وعوده إلى الصَّفا ليس بشيء، فلا يحسب له، وإنما هو توصل إلى السعي، قال: حتى لو عاد ماراً في المسجد لا بين الصَّفا والمَرْوَة جاز، وحسب كل مرة من الصَّفا إلى المَرْوَة. قال النووي تعليقاً: «والروايتان باطلتان، والصواب في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور (المذاهب الأربعة) أن الذهاب مرة والعود أخرى والله أعلم» النووي، المجموع، ٨/ ٩٧.

٩٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٠٩. والكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٤. والشيرازي، المهذب، ٢/ ٧٧٠. والنووي، المجموع، ٨/ ٩٦. وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٠٩.

٩٤. النووي، المجموع، ٨/ ٩٦.

٩٥. المرغيناني، الهداية، ١/ ١٥٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٤. وابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٠٩.

٩٦. الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ٤٦٤. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٨٩. والنفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٤١٨.

٩٧. الشيرازي، المهذب، ٢/ ٧٦٩. والنووي، المجموع، ٨/ ٩٦. والنووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٢.

٩٨. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٠٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٨٧. والبهوتي، الروض المربع، ١/ ٥٠٦.

٩٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٤.

١٠٠. الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ٤٦٤.

١٠١. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٠٩.

١٠٢. رواه مسلم في صحيحه، ٤/ ٣٩، برقم (٣٠٠٩) . وأبو داود في سننه، ٢/ ١٩٠، برقم (١٩٠٥) .

١٠٣. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٠٩.

١٠٤. الشيرازي، المهذب، ٢/ ٧٧٠. وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٠٩.

١٠٥. النووي، المجموع، ٨/ ٩٦.

١٠٦. المصدر السابق، ٨/ ٩٧.

١٠٧. المُزْدَلِفَة: منطقة ما بين مأزِمي عَرَفة ووادي مُحَسِّر (واد بين المُزْدَلفَة ومنى) يمناً وشمالاً، من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب كلها، وليس المأَزمان ولا وادي المحَسِّر من المُزْدَلِفَة، وسميت المُزْدَلِفَة بذلك إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جَميعاً، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٩. والطبري، القرى لقاصد أم القرى، ص ٤٢٠. وابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٣.

١٠٨. الرافعي، فتح العزيز، ٧/ ٣٦٧. والنووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٩.

١٠٩. الرُّكن في اللغة: هو الجانب الأقوى، والركن في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويدخل في ماهيته. الفيرزآبادي، القاموس المحيط، ص١٥٥٠، مادة (ركن). والجرجاني، كتاب التعريفات، ص ١١٢. والخن وزميلاه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١/ ٢٤.

١١٠. الرافعي، فتح العزيز، ٧/ ٣٦٧. والنووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٩. والنووي، المجموع، ٨/ ١٥٢.

١١١. النووي، المجموع، ٨/ ١٥٢، ١٦٣. وابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٧. وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٥٠. والعظيم آبادي، عون المعبود، ٥/ ٢٩٨.

١١٢. النووي، المجموع، ٨/ ١٥٢.

١١٣. الآية رقم (١٩٨) من سورة البقرة.

١١٤. ذكره الرافعي في فتح العزيز، ٧/ ٣٦٧. والنووي في المجموع، ٨/ ١٦٣. ولم أعثر عليه في مصادر السنة.

١١٥. أي المُزْدَلِفَة، سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: للجمع بين الصلاتين، وقيل: لأن آدم وحواء عليهما السلام بعدما أهبطا إلى الأرض، كل واحد في موضع، اجتمعا به. الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ص ٤٢٠. والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٩٦. والعظيم آبادي، عون المعبود، ٥/ ٢٩٨.

١١٦. رواه أبو يعلى في مسنده، ٢/ ٤٥١، برقم (٩١٠).

١١٧. العظيم آبادي، عون المعبود، ٥/ ٢٩٨.

١١٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٦. والمرغيناني، الهداية، ١/ ١٥٨.

١١٩. الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ٤٦٩. والنفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٤٢٢.

١٢٠. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٩. والنووي، المجموع، ٨/ ١٥٢، ١٦٢– ١٦٣.

١٢١. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٥٠– ٤٥١. والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٩٦– ٤٩٧. والبهوتي، الروض المربع، ١/ ٥١١.

١٢٢. فهو عند الحنفية والمالكية والشافعية في رواية سنة، ولا يجب بتركه شيء. قال الكاساني: «والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة». واستدلوا بأنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة. ومذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة وهو الراجح، أنه واجب يجب بتركه دم، قال النووي: «والمذهب أنه ليس بركن، وأنه واجب، فيجب الدم بتركه». واستدلوا بأن المبيت نسك مقصود في موضع، فكان واجباً كالرمي. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٦. والكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ٤٦٩. والنفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٤٢٢. والشيرازي، المهذب، ٢/ ٧٨١. والنووي، المجموع، ٨/ ١٥٢. وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٥٠– ٤٥١. والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٩٦– ٤٩٧. والبهوتي، الروض المربع، ١/ ٥١١.

١٢٣. النووي، المجموع، ٨/ ١٥٢.

١٢٤. رواه أحمد في مسنده، ٣٨/ ٢٢٢، برقم (١٨٠٢٣) . وابن ماجة في سننه، ٩/ ١١٤، برقم (٣٠٠٦) . وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٧/ ١٥، برقم (٣٠١٥) ، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».

١٢٥. الرافعي، فتح العزيز، ٧/ ٣٦٧. وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٥١.

١٢٦. المرغيناني، الهداية، ١/ ١٥٨. والنووي، المجموع، ٨/ ١٦٣. وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٥١.

١٢٧. ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٩. وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٥١.

١٢٨. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٥١.

١٢٩. ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٥٧.

١٣٠. النووي، المجموع، ٨/ ١٦٣. وابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٥٧.

١٣١. هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، محب الدين، ولد في مكة سنة ٦١٥هـ، حافظ، فقيه شافعي، كان شيخ الحرم المكي، له تصانيف منها: «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين»، و «القرى لقاصد أم القرى»، توفي في مكة سنة ٦٩٤هـ. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢/ ١٦٢– ١٦٤. والزركلي، الأعلام، ١/ ١٥٩.

١٣٢. ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٥٧.

١٣٣. النووي، المجموع، ٨/ ١٦٣.

١٣٤. هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، أبو جعفر، حافظ، عالم بالحديث، عداده في أهل الحجاز، روى عن إسحاق الدبري، وأبي إسماعيل الترمذي، وخلق، وروى عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي، وأبو بكر المقري، توفي في مكة سنة ٣٢٢هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٣٣- ٨٣٤. وابن العماد، شذرات الذهب، ٤/ ١١٧.

١٣٥. ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٩. وابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٥٧.

١٣٦. الْعِدَّةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، وَالْعَدُّ فِي اللُّغَةِ: الإِحْصَاءُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاشْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدَدِ مِنَ الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ غَالِبًا. وفي الاصطلاح: هي المدة التي تمكثها المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها. ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٧٦- ٧٨، مادة (عدد) . والفيومي، المصباح المنير، ص٢٣٦، مادة (عدد) . وقلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٦.

١٣٧. ما ينطبق على موضوع انكسار الشهر في الطلاق ينطبق على غيره من أسباب العدة الأخرى.

١٣٨. الشيرازي، المهذب، ٤/ ٥٣٨. والنووي، روضة الطالبين، ٦/ ٣٤٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٨٦. وابن قدامة، المغني، ٩/ ٩١.

١٣٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٥، ١٩٦.

١٤٠. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٩١.

١٤١. الشيرازي، المهذب، ٤/ ٥٣٨.

١٤٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٦. والشيرازي، المهذب، ٤/ ٥٣٨. وابن قدامة، المغني، ٩/ ٩١.

١٤٣. ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣١٢. والشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٣/ ٢٧.

١٤٤. وذكر الكاساني عن محمد وأبي يوسف في الرواية الثانية، أنها تَحتَسبُ بقية الأول، وتَعتدُّ من الرابع بقدر ما فاتها من الأول، تاماً كان أو ناقصاً، لأنه لو كان من أول الهلال، كانت العِدَّة بالأهلة، فإذا كان من بعض الشهر، وجب قضاء ما فات منه، (أي فإذا كان الشهر تسعة وعشرين، فإنها تكمل ما فاتها منه إلى تسعة وعشرين،

وإن كان ثلاثين، فتكمل ما فاتها إلى ثلاثين يوماً) . الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٦.

١٤٥. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/ ١٩١. وعليش، منح الجليل، ٤/ ٣٠٠.

١٤٦. الشيرازي، المهذب، ٤/ ٥٣٨. والنووي، روضة الطالبين، ٦/ ٣٤٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٨٦.

١٤٧. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٩٠- ٩١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤١٨.

١٤٨. ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣١٢.

١٤٩. النووي، روضة الطالبين، ٦/ ٣٤٦.

١٥٠. الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

١٥١. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٨٦.

١٥٢. الآية رقم (١٨٩) من سورة البقرة.

١٥٣. الآية رقم (٣٦) من سورة التوبة.

١٥٤. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٩٠- ٩١.

١٥٥. المصدر السابق، ٩/ ٩١.

١٥٦. الشيرازي، المهذب، ٤/ ٥٣٨.

١٥٧. الرَّضَاع في اللغة: من رَضِعَ الصَّبِيُّ رَضَعًا منْ بَابِ تَعِبَ، في لُغَة نَجْد، وَرَضَعَ رَضْعًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، لُغَةٌ لِأَهْلِ تِهَامَةَ، وَرَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا وَرَضَاعَةً، وَأَرْضَعْتُهُ أُمُّهُ فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، والرضاع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط. الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٩- ١٤٠، مادة (رضع) . والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤٤٢. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٢/ ٢٣٨.

١٥٨. النووي، روضة الطالبين، ٦/ ٤٢٥، ٤٢٩.

١٥٩. هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، الأوسي، الحارثي، صحابي، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً والخندق، ولد قبل الهجرة باثني عشر عاماً، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، له ٧٨ حديثاً. ابن حجر، الإصابة، ٢/ ٣٦٢- ٣٦٤. والزركلي، الأعلام، ٣/ ١٢.

١٦٠. هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي، من أهل البصرة، عالم بالقضاء والأحكام، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة ١٠٤هـ، وكان من رجال

الحديث الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ٢٢٤. والأصبهاني، حلية الأولياء، ١/ ٣٣٧. والزركلين الأعلام، ٤/ ٨٨.

١٦١. هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المَرِيسي، من أهل بغداد، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة «المريسية» القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، توفي سنة ٢١٨هـ. القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٤٤٧- ٤٥٠. وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٢/ ٢٧٨- ٢٧٩. والزركلي، الأعلام، ٢/ ٥٥.

١٦٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٣. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٦- ٤٧٧.

١٦٣. النووي، روضة الطالبين، ٦/ ٤٢٥.

١٦٤. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

١٦٥. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

١٦٦. هكذا ذكره ابن قدامة في المغني، ٧/ ٤٧٧، ولم أعثر عليه في مصادر الآثار المتوفرة.

١٦٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٣. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٧.

١٦٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٢- ٤.

١٦٩. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/ ٢١١، ٢١٢. وعليش، منح الجليل، ٤/ ٣٧٨.

١٧٠. النووي، روضة الطالبين، ٦/ ٤٢٥، ٤٢٩. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٤١٨- ٤١٩.

١٧١. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٥- ٤٧٨. و ٩/ ٢٠٠- ٢٠١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤٤٢- ٤٤٣.

١٧٢. تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل إذا كان منسوباً إلى الفحل؛ بأن ينتسب إليه الولد الذي نزل عليه اللبن، أما اللبن النازل على ولد الزنى، فيثبت به التحريم في مذهب الحنفية، والمالكية في الراجح، ولا يثبت به التحريم عند المالكية في الرواية الثانية، والشافعية، والحنابلة. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ١/ ٣٧٥. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٥٠٥. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ١٣٨. والنووي، روضة الطالبين، ٦/ ٤٢٩. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٤١٩. وابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٠٤- ٢٠٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤٤٤.

١٧٣. الرضاع المَحرِّم هو ما كان في الحولين عند الجمهور. ومقداره عند الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية رضعة واحدة، وعند الشافعية، والحنابلة خمس رضعات. الكاساني، ٤/ ٥، ٦، ٧– ٨. وعليش، منح الجليل، ٤/ ٣٧٥، ٣٧٨. وداماد أفندي، مجمع الأنهر، ١/ ٣٧٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٤١٦. وابن قدامة، المغني، ٩/ ١٩٣، ٢٠٢– ٢٠٣. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦.

١٧٤. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٦

١٧٥. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٥– ٤٧٨. و ٩/ ٢٠٠– ٢٠١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤٤٢– ٤٤٣.

١٧٦. ثَابَ يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ وَعَادَ. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ١/ ٢٩٨، مادة (ثوب) .

١٧٧. رواه البخاري في صحيحه، ٩/ ٤٣٣، برقم (٢٦٤٥) .

١٧٨. رواه البخاري في صحيحه، ١٦/ ٤٣، برقم (٤٧٩٦) . ومسلم في صحيحه، ٤/ ١٦٣، برقم (٣٦٤٦) .

١٧٩. رواه مالك في الموطأ، ٢/ ٥٧١، برقم (٦١٨) . والترمذي في سننه، ٣/ ٤٥٤، برقم (١١٤٩) . والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ٧٤٧، برقم (١٥٦١٧) . وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣/ ١٤٩، برقم (١١٤٩) ، وأشار إليه بلفظ: «صحيح الإسناد».

١٨٠. هكذا ذكره ابن قدامة، وقد بحثت عنه في مصادر المالكية فلم أعثر عليه.

١٨١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٣. وابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٠١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤٤٣.

١٨٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٣.

١٨٣. المصدر السابق نفسه.

١٨٤. المصدر السابق نفسه.

١٨٥. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٨.

١٨٦. النِّصَابُ مفرد، والجمع نُصُب، وهو الأَصْلُ والمرجِع، ومنه قولهم: رجعتْ الأمور إلى نصابها، وهو عند الفقهاء: المقدار الذي يتعلق به الواجب، والمراد به هنا: المقدار الذي يجب قطع اليد بسرقته. ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ١٥٧، مادة (نصب). وقلعجي،

وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص٤٨٠. وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص٣٥٣.

١٨٧. الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ١٥٨. والكوهجي، زاد المحتاج، ٤/ ٢١٩. وابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ١٠٦. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٧.

١٨٨. ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٥٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٤٧. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٧. وابن مفلح، المبدع، ٩/ ١١٩.

١٨٩. أما في الذهب، فإن النصاب شرط للقطع، وقد جاء بناء على ظاهر الحديث: «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»، حيث نص على أن اليد لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً، قالَ ابن حَزم: «فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل». وأما ما عداه فعند الظاهرية يبقى على الأصل في أنه يقطع سارقه بغض النظر عن مقداره، وذلك بناء على ظاهر قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : ﴿**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**﴾. وقوله: ﴿**لاَ يَزْنِى الزَّانِي حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ**﴾. ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٥١– ٣٥٣.

١٩٠. أطلق هذا اللقب على الذين خرجوا على الإمام علي، ومن الألقاب التي تطلق عليهم، الحرورية؛ لانحيازهم إلى حروراء، والمُحكِّمة؛ لأنهم يقولون لا حكم إلا لله، والشراه، ومن آرائهم: تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم الاعتراف بخلافة عثمان وعلي ومعاوية، وتجويز الخلافة من غير القرشيين، ومن أشهر فرقهم: الأزارقة، والصفرية والنجدات والإباضية. الشهرستاني، الملل والنحل، ص١١٤– ١٣٨.

١٩١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٧٧. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٦. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٤٧. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٧. وابن مفلح، المبدع، ٩/ ١١٩. وابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ١٠٦.

١٩٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٨.

١٩٣. الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

١٩٤. الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ١٥٨. والكوهجي، زاد المحتاج، ٤/ ٢١٩. وابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ١٠٦. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٧.

١٩٥. رواه البخاري في صحيحه، ٢٢/ ٣٠٠، برقم (٦٧٨٣) . ومسلم في صحيحه، ٥/ ١١٣، برقم (٤٥٠٣) .

١٩٦. ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٥٢.

١٩٧. رواه البخاري في صحيحه، ٩/ ١٧٥، برقم (٧٥٢٤) .

١٩٨. ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٥١- ٣٥٢.

١٩٩. الحِرْزُ في اللغة: هو المكان الحَصين، يقال: هذا حِرْزٌ، وحَرِيزٌ. وفي الاصطلاح: ما يحفظ فيه المال عادة. وهو يختلف باختلاف الشيء المُحْرَز. ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٢١، مادة (حرز) . وقلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٨.

٢٠٠. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٧.

٢٠١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٧٧. والمرغيناني، الهداية، ٢/ ٤٠٨.

٢٠٢. الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/ ١٧٨. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٦. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٤٧. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٩٢.

٢٠٣. الشيرازي، المهذب، ٥/ ٤٢٠. والأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ١٥٩.

٢٠٤. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٧. وابن مفلح، المبدع، ٩/ ١١٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٣١- ١٣٢.

٢٠٥. مع اتفاق هؤلاء الفقهاء على أنه لا بد لوجوب القطع من النصاب إلا أنهم قد اختلفوا في مقداره، فهو عند الحنفية دينار أو عشر دراهم. وعند المالكية والحنابلة أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم عند المالكية أو ثلاثة دراهم أو ربع دينار عند الحنابلة. وعند الشافعية أنه ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وهو الراجح استدلالاً بقول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– : «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». انظر فيما مضى: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٧٧. وابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٣٥٦. ومالك، المدونة، ٦/ ٢٦٦. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٦. والدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣٣٣. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٣٣٢. والشيرازي، المهذب، ٥/ ٤٢٠. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٨. والأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ١٥٩. والكوهجي، زاد المحتاج، ٤/ ٢١٩. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٨. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٣١.

٢٠٦. الآية رقم «٣٨» من سورة المائدة.

٢٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٧٧.

٢٠٨. الدينار: هو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الذهبية عند المسلمين، وهو يساوي ٤. ٢٥ غراماً. الموسوعة العربية الميسرة، ٢/ ٨٣٩.

٢٠٩. رواه البخاري في صحيحه، ٢٢/ ٣١٢، برقم (٦٧٨٩) . ومسلم في صحيحه، ٥/ ١١٢، برقم (٤٤٩٢) .

٢١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٧٧. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٣٨.

٢١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٧٧. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٩٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٨. والشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٢٩٧. وابن قدامة، المغني ١٠/ ٢٣٨. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٣٢.

٢١٢. ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٨٢. وقد رد هذا التأويل بأنه بعيد، ولا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولأن ليس من عادة العرب والعجم، أن يقولوا قبح الله فلاناً، عرَّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرَّض للعقوبة بالغُلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٨٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٨.

٢١٣. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ١٨٣.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣. أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤. الأصبهاني، حلية الأولياء، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٥. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، كتاب الضعفاء، تحقيق فاروق حمادة، ط١، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٩. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٠. الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٣. البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، (د، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت).

١٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د، ط)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٧. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت) .

١٨. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

١٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٠. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢١. الجزائري، عبد القادر بن محيي الدين، ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٢. ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الفقهية، (د، ط) ، بيروت، دار القلم، (د، ت) .

٢٣. أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٢٤. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٢٥. ابن حجر، أحمد بن علي، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٦. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٧. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (د، ط) ، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.

٢٨. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٢٩. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٣٠. ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٣١. ابن حزم، محمد بن علي، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط) ، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت) .

٣٢. خان، صديق حسن، الروضة الندية، ط٢، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٣٣. الخن، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

٣٤. الخن وزميلاه، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٥. داماد أفندي، عبد الله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د، ط) ، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، (د، ت) .

٣٦. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (د، ط) ، بيروت دار الفكر، (د، ت) .

٣٧. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٣٨. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٣٩. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٠. الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غبر، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز في شرح الوجيز، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٨، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٤. الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٩، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٤٥. ابن الساعي، علي بن أنجب، ذيل تاريخ بغداد، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤٦. السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، (د، ط) ، دار إحياء الكتب العربية، (د، ت) .

٤٧. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (د، ط) ، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د، ت) .

٤٨. السقاف، علوي بن أحمد، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقيق يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩. السلمي، أبو عبد الرحمن السلمي، طبقات الصوفية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٥٠. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٥١. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٥٢. الشلبي، أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.

٥٣. الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

٥٤. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٥٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، ط١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٦. الطبري، أحمد بن عبد الله، القرى لقاصد أم القرى، عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة المرحوم مصطفى السقا، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٥٧. الظفيري، مريم محمد، مصطلحات المذاهب الفقهية، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.

٥٨. ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

٥٩. ابن عربي، محمد بن علي، الفتوحات المكية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٦٠. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق علي شيري، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٦١. عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

٦٢. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط١، دمشق، وبيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٦٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٦٤. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٦٥. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الدكتور حافظ عبد العليم خان، القاهرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٦٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٦٧. القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٦٨. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (بدون طبعة، ولا بلد نشر ولا دار نشر، ولا سنة نشر) .

٦٩. قلعجي، وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٧٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، كتاب الفروسية، ط١، حائل– السعودية، دار الأندلس، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٧١. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

٧٢. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٧٣. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط١، صيدا، منشورات المكتبة العصرية، (د، ت) .

٧٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٧٥. مالك، مالك بن أنس، المدونة، (د، ط) ، بيروت دار صادر، (د، ت) .

٧٦. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، (رواية محمد بن الحسن) ، تحقيق د. تقي الدين الندوي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ– ١٩٩١م.

٧٧. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٧٨. المرغيناني، علي بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

٧٩. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (د، ط) ، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت) .

٨٠. المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٨١. ابن معين، يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، رواية عثمان الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، (د، ط) ، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.

٨٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط٢، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٣. ابن الملقن، عمر بن علي، طبقات الأولياء، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٨٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق، المكتبة الشاملة الإصدار الثاني.

٨٥. ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، تحقيق وتعليق: علي شيري، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٨٦. الموسوعة العربية الميسرة، (د، ط) ، بيروت، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، (د، ت) .

٨٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٣، بيروت دار المعرفة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٨٨. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٩. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط٢، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٩٠. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٩١. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩٢. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ط١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ -١٩٢٩م.

٩٣. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د، ط) ، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت) .

٩٤. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٩٥. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط٢، الكويت، دار السلاسل، (د، ت) .

٩٦. أبو يعلى الفراء، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

مواقع على شبكة الإنترنت:

١. بحث للدكتور عمر الأشقر، بعنوان: «أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها».

http:// www. islamset. com/ arabic/ abioethics/ ndwat/ ashkar2. htm،